المحاضرة الثالثة

النهي

النهي : استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء.

وصيغة الأمر ((افعل)) وصيغة النهي ((لا تفعل)) ولا يشترط فيه إرادة الناهي ، والنهي يقتضي التكرار والفور خلافاً للأمر في الأولى على الصحيح. والأمر يقتضي الاجزاء والنهي يقتضي الفساد ، واقتضاؤه الفساد هو الحق خلافاً لأبي حنيفة القائل يقتضي الصحة.

والدليل على اقتضائهم الفساد قوله صلى الله عليه وسلم: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) والمنهي عنه ليس من أمرنا فهو مردود بهذا النص المتفق عليه.

وأشار إلى قول أبي حنيفة باقتضائه الصحة بقوله:

وحجة أبي حنيفة أن النهي عن الفعل يدل على تصور المنهي عنه اذ لو كان ممتنعاً في نفسه لا يقع لم يتوجه اليه النهي كما لا يتوجه النهي عن الأبصار إلى الأعمى ولا يخفي ما فيه.

قال مقيده عفا الله عنه: -

في اقتضاء النهي الفساد أقوال كثيرة عن أهل الأصول ، ومدار تلك الأقوال على أن النهي إن كانت له جهة واحدة كالشرك والزنا اقتضى الفساد بلا خلاف وان كان له جهتان هو من إحداهما مأمور به ومن الأخرى منهي عنه فهم متفقون على أن جهة الأمر إن انفكت عن جهة انهي لم يقتض الفساد وان لم تنفك عنها اقتضاه ، ولكنهم يختلفون في انفكاك الجهة ومن ثم يقع بينهم الخلاف ، فالحنبلي يقول: الصلاة بالحرير مأمور بها من جهة كونها صلاة منهي عن لبس الحرير فيها والصلاة في الأرض المغصوبة لا تنفك فيها الجهة لأن نفس شغل أرض الغير

بحركات الصلاة حرام فهي باطلة. فيقول المالكي والشافعي والحنفي: لا فرق بين المسألتين فهو أيضاً مأجور على صلاته آثم بغصبه وهكذا.

هل النهي يقتضي الانتهاء على الفور والتكرار؟

لقد اختلف في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أن النهي يقتضي الانتهاء عن المنهي عنه على الفور ويقتضي التكرار، وهو مذهب أكثر العلماء، وهو الحق؛ لما يلي

من الأدلة:

الدليل الأول: أن النهي يقتضي عدم الإتيان بالفعل، وعدم الإتيان لا يتحقق إلا بترك الفعل في جميع أفراده في كل الأزمنة،

وبذلك يكون ترك الفعل مستغرقا جميع الأزمنة، ومن جملتها الزمنا الذي يلي النهي مباشرة، فيكون النهي مفيداً للتكرار كما هو مفيدا للفور.

الدليل الثاني: أن الناهي لا ينهى إلا عن قبيح، والقبيح يجب اجتنابه. على الفور، وفي كل وقت.
الدليل الثالث: أن السيد لو قال لعبده: " لا تدخل الدار "،فإن ذلك يقتضي: أن لا يدخل الدار على الفور وعلى التكرار
والمداومة، وإن دخلها في أي وقت من الأوقات فانه يستحق العقوبة، ولو لم يكن مقتضيا لذلك لما استحق مخالفه العقوبة.
المذهب الثاني: أن النهي لا يقتضي الفور، ولا يقتضي التكرار.وهو مذهب بعض العلماء. دليل هذا المذهب:
قياس النهي على الأمر، فكما أن الأمر لا يقتضي الفور ولا التكرار، فكذلك النهي لا يقتضي الفور ولا التكرار، والجامع: أنكلاً منهما استدعاء وطلب.
جوابه:
يجاب عنه بجوابين:
الجواب الأول: لا نُسَلِّمُ الحكم في الأصل المقاس عليه؛ لأن الأمر يقتضي الفور، وهذا ثبت بأدلة قد سبق بيانها.
الجواب الثاني: سلمنا أن الأمر لا يقتضي الفور ولا التكرار،لكن قياس النهي عليه لا يصح؛ لأنه قياس فاسد؛ حيث إنه قياسا مع الفارق، ووجه الفرق: أن النهي يقتضي عدم الإتيان بالفعل،وعدم الإتيان لا يتحقق إلا بترك الفعل في جميع أفراده في كل
الأزمنة، ومن جملتها الزمن التالي لصدور صيغة النهي.أما الأمر فهو طلب الفعل، والفعل يتحقق ولو في مرة واحدة، فليس في الأمر ما يقتضي التكرار، فصح أن يقال: إنه لا يفيد
التكرار، وحيث كان لا يفيد التكرار فهو لا يفيد الفور.
بيان نوع الخلاف:
الخلاف - هنا - لفظي؛ لأن أصحاب المذهبين قد اتفقوا على المعنى، وإن اخلفوا في اللفظ والاصطلاح؛ إذ لا يمكن لأحد أن يقول: إن النهي يقتضي الانتهاء عن المنهي عنه بعد صدور صيغة
الأمر بفترة ولا يمكن لأحد أن يقول: يجب الانتهاء عن المنهي عنه
مرة واحدة، ثم يعود لفعله، هذا لا يقوله أحد. قد يقول قائل: ما دام الأمر كذلك إذن ما سبب قول أصحاب
المذهب الثاني: إن النهي لا يقتضي الفور ولا التكرار؟أقول - في الجواب عن ذلك - : إن سبب قولهم ذلك: أنهم لما استقرؤا النصوص وجدوا: أن النهي يرد مرة للدوام والتكرار
كقوله تعالى: (ولا تقربوا الزنا) ، ومرة يرد لخلافه كقول الطبيب:

" لا تشرب اللبن ولا تأكل السمك ".أما أصحاب الأول - وهم الجمهور القائلون: إن النهي يدل على التكرار والدوام والعموم والفور مدة القيد في مثل قول الطبيب: "لا تشرب اللبن ولا تأكل السمك ".وبناء على ذلك: يكون النهي للدوام مدة العمر في المطلق ومدة القيد في المقيد، فهم يجعلوا النهي يقتضي التكرار ويريدون من ذلك مطلق الدوام الأعم من الدوام مدة العمر، ومن مدة القيد.فأصحاب المذهب الثاني نظروا إلى الإطلاق من جهة، ونظروا إلى التقييد من جهة أخرى، وغايروا بين النظرين، وهما واحد عند أصحاب المذهب الأول، فلا خلاف في المعنى، فيكون الخلاف لفظيا.